




دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية



أمن وأمان ... حضارة وانسان



تمهيد

1. الرؤية

وضع الجمعية كأحد أفضل الجمعيات الجاذبة لأكفاء العناصر البشرية.

2. المهمة:

من خلال قناعة الادارة العليا للجمعية بأن المورد البشري من أهم أصول الجمعية، لذا أصبحت مهمة ادارة الموارد البشرية هي استقطاب العناصر البشرية المتميزة والعمل المستمر على تنمية هذه العناصر عن طريق التدريب المستمر لخلق كوادر فنية وإدارية طبقاً للمستويات العالمية من خلال مناخ عمل ومزايا مناسبة بما يتناسب مع استراتيجية الجمعية.

3. الأهداف:

- إصدار سياسات وإجراءات ونظم رقابية مستديمة موحدة تنظم العلاقة بين الموظفين والجمعية.
- إنشاء هيكل تنظيمية مرننة وسهلة التطبيق.
- تأسيس خطة القوى الموظفة والتأكد من تحديد الحجم الأمثل من العمالة المؤهلة الذي يحقق البعد الاقتصادي وترشيد الإنفاق والذي يمكن من إدارة دفة العمل دون الإخلال بالأعمال المكلف بها أو جودتها.
- جذب وإستبقاء وتشجيع الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية على جميع المستويات، في ظل اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية والقوانين المنظمة لعلاقات العمل والموظفيين ولوائحها التنفيذية.
- تحديد المهام والمسؤوليات لكل الوظائف من خلال توصيف وتصنيف وتقييم كافة الفئات الوظيفية على مستوى الجمعية.
- إنشاء هيكل أجور دائم المنافسة والإشراف على إعداد المرتبات والأجور والإستحقاقات الشهرية للموظفين والتأكد من سلامة النظم والتعليمات واللوائح الخاصة بشئون الموظفين وحفظ ملفات الموظفين.
- تحفيز الموظفين عن طريق وضع نظم متطرورة وعادلة للعلاوات والمكافآت ترتبط بالأداء الشخصى بما يكفل تحديد العناصر المميزة والمحتجدة وغيرها من الموظفين.
- تأسيس نظام عملى وشامل لتقييم أداء جميع الموظفين بما يؤدى إلى نتائج فعالة لتطوير أداء الموظفين وتحسينه.
- الاستثمار فى المورد البشرى عن طريق التدريب وتنمية المهارات بشكل مستمر لرفع كفاءة وأداء الموظفين وإطلاعهم على التكنولوجيا الحديثة المستخدمة فى إتمام أعمالهم.
- خلق روح الولاء والإلتئام للموظفين فى الجمعية على كافة مستوياتهم الوظيفية وتحفيزهم للعمل كفريق، وتقديم كافة الخدمات والرعاية الإجتماعية للموظفين وكذلك دعم خطوط الإتصال بين كافة المستويات الوظيفية.
- ترجمة السياسات والإجراءات إلى نظام آلى متكامل يربط ويراقب كل أنشطة الموارد البشرية.

مقدمة

أحكام عامة

1. هدف إستعمال الدليل:

- الهدف من هذا الدليل هو تحديد سياسات وإجراءات ادارة الموارد البشرية التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالموظفين، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كل من الطرفين، بالإضافة إلى تأمين معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة.
- إن أي مسؤول بالجمعية يمكنه أن يقدم إقتراحات وتوصيات بخصوص أية تعديلات على محتوى هذا الدليل، إلا أن هذه الإقتراحات والتوصيات يجب أن تمر صعوداً وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد للدراسة والموافقة ومن ثم الإعتماد النهائي من الإدارة العليا.
- يجب على كل موظف إنتهت خدمته بالجمعية وتوجد في حيازته نسخة من هذا الدليل أن يعيدها إلى ادارة الموارد البشرية.

2. تعريف بعض المصطلحات الواردة في الدليل:

نظام العمل : يقصد به قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والقرارات الوزارية المنفذة لأحكامه.

الإدارة العليا	: رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب أو من يفوضونه لممارسة صلاحيتهم.
مدير الإدارة	: هو المسؤول عن أعمال الإدارة بما فيها الأقسام التابعة لها والموظفين فيها.
ادارة الموارد البشرية	: هي الادارة التي تتولى وضع ومتابعة تنفيذ وتحديث كافة سياسات وإجراءات الموارد البشرية وحفظ الملفات الخاصة بالموظفين وتحضير التقارير الإحصائية الدورية عن وضع وحركة الموظفين.
الموظف	: هو أحد الموظفين في الجمعية، وهو كل شخص يعين بقرار من الجهة المختصة في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة.

3. حدود تطبيق الدليل:

- تعتبر هذه السياسات والإجراءات الموجودة في هذا الدليل مكملة لأحكام نظام العمل المعمول به.
- تسرى أحكام هذه السياسات على جميع الموظفين بالجمعية الدائمين (المثبتين منهم والم موضوعين تحت الاختبار).
- لا تطبق أحكام هذا الدليل على الأشخاص الذين توظفهم الجمعية للقيام بأعمال مؤقتة أو عرضية أو موسمية.

- الموظفين بعقود خاصة تطبق عليهم الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة لتعيينهم وتحديد رواتبهم واجازاتهم وإستقالاتهم وإنتهاء خدماتهم، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم الشروط الخاصة بواجبات الموظفين والتعليمات التي يصدرها إليهم رؤسائهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل والتي لا تتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.
- تعتبر السياسات والإجراءات في هذا الدليل وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن الموظفين جزءاً متمماً للعقد الذي يبرم بين الجمعية والموظف.
- يحق لإدارة الجمعية في أي وقت إدخال أية تعديلات على نصوص هذا الدليل، ويشمل ذلك بالإضافة والإلغاء لأى من البنود أو المنافع أو الحقوق الواردة فيه حسب تطور أنظمة الجمعية وضمن القوانين والأنظمة الحكومية المنظمة.

4. مسؤولية تطبيق الدليل:

- يعتبر دليل سياسات وإجراءات التوظيف وتطوير ورعاية الموارد البشرية جزءاً من أنظمة وتعليمات الجمعية.
- تناط بالإدارة العليا وحدها صلاحية إعتماد أي تعديل على هذا الدليل.
- احترام هذه السياسات والإجراءات والعمل بمفهومها واجب على كافة الموظفين في الجمعية.
- يستعين المسؤولون في الجمعية بأحكام هذا الدليل في تعاملهم مع مورؤسيهم وتوجيههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية والأداء الجيد والإنضباط، كما يستعين الموظفين به لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
- يتحمل مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام مسؤولية تطبيق هذا الدليل في الإدارات والأقسام التابعة لهم، ويمكنهم التشاور مع مدير ادارة الموارد البشرية بشأن حدود و مجالات تطبيق هذه السياسات والإجراءات على أي من الحالات الخاصة.

الباب الأول

توفير الموارد البشرية

الفصل الأول: تخطيط القوى العاملة والاختيار والتعيين

الفصل الثاني: الرواتب والترقيات

الفصل الثالث: ملفات الموظفين والتأمينات الاجتماعية ومرافق الجمعية

الفصل الأول

تخطيط القوى العاملة والإختيار والتعيين

1. تخطيط القوى العاملة :

1.1 الأهداف:

- تصميم ومتابعة وتحديث الخرائط التنظيمية للجمعية.
- وضع خطة العمالة السنوية لشركات الجمعية والعمل على تطبيقها في التواريخ المحددة لتحقيقها.
- تحديد الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعمالة.

1.2 الإجراءات:

- تعتمد إجراءات تخطيط الموارد البشرية على أساس الأهداف الإستراتيجية للجمعية وخطط الإدارات المختلفة لتحقيق هذه الأهداف.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتصميم الهيكل التنظيمي للجمعية بما يوضح العلاقات البنية بين كافة الإدارات داخل الجمعية، ويتم عرضها على الإدارة العليا ثم اعتمادها. يخضع أي تعديل على الهيكل التنظيمي المعتمد للجمعية لدراسة مدير ادارة الموارد البشرية وإعتماد الإدارة العليا.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال نموذج "التقسيم الداخلي للإدارات" إلى كافة المديرين المختصين في إدارات الجمعية الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتجميع البيانات الازمة لوضع الهياكل الفرعية لتلك الإدارات وعرضها على الإدارة العليا لاعتمادها. يخضع أي تعديل على الهياكل الفرعية المعتمدة لدراسة مدير ادارة الموارد البشرية وإعتماد الإدارة العليا.
- في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام ميلادي، تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال نموذج "خطة العمالة السنوية للإدارة" إلى كافة المديرين المختصين في إدارات الجمعية، بالإضافة إلى كشف موضح فيه الوظائف المتوقع شغورها نتيجة لإنها خدمات شاغلتها لأى سبب (بلوغ سن التقاعد – إنتهاء عقد العمل المحدد المدة – الترقية – النقل – الإنذاب).
- يقوم المدير المختص بدراسة وتحليل التغييرات المرتقبة في إدارته، ثم تحديد العدد المطلوب من العمالة موزعاً على فترات العام الميلادى القادم (أربع فترات وكل فترة تمثل ثلاثة أشهر) وإعادة النموذج إلى إدارة الموارد البشرية مدعماً بالمبررات المناسبة وذلك في موعد غايته الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من ذات العام الميلادى.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة خطط العمالة والتغييرات في الإدارات في ضوء البيانات المقدمة إليها والأهداف الإستراتيجية للجمعية، ويتم عرضها على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
- بناءً على خطط العمالة والإدارات المعتمدة، تقوم إدارة الموارد البشرية بإصدار "خطة العمالة السنوية" والتي تتضمن الميزانية التقديرية السنوية المتعلقة بالمرتبات والمزايا النقدية والعينية للعمالة الجديد وعرضها على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من ذات العام الميلادى، ويخضع أي تعديل على خطة العمالة السنوية المجمعة المعتمدة لدراسة مدير ادارة الموارد البشرية وإعتماد الإدارة العليا.

- يتم إرسال نسخة من خطة العمالة السنوية المعتمدة إلى مدير الشؤون المالية لإدراج الميزانية التقديرية السنوية للعمالة ضمن الميزانية العامة للجمعية.
- عند وجود ضرورة إلى طلب عمالة غير واردة في خطة العمالة السنوية المعتمدة، يقوم المدير المختص بتحرير نموذج ”طلب احتياجات وظيفية“ وإرساله إلى إدارة الموارد البشرية مدعماً بالمبررات المناسبة وبمدة لا تقل عن شهر من التاريخ المطلوب لشغل الوظيفة، والذي يقوم بدوره بدراسة الطلب وعرضه وإعتماده من الإدارة العليا، ويتم إدارجه بالتقدير الخاص بتنفيذ خطة العمالة السنوية.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بعمل بطاقة التوصيف الوظيفي للوظائف الجديدة وإتباع الأسس التالية:
 1. مناسبة بطاقات التوصيف الوظيفي للأهداف التي توضع من أجلها، والمتمثلة في إتخاذها وسيلة لأغراض تقييم وترتيب الوظائف، وأساساً للتعيين، ثم قياس أداء الموظفين شاغلي هذه الوظائف، بالإضافة إلى التحديد الواضح للمحتوى الوظيفي لكل منها.
 2. وضع مسمى واضح لكل وظيفة يعكس طبيعة عملها ووضعها في الهيكل التنظيمي.
 3. تحديد العلاقات الإشرافية والتنظيمية لكل وظيفة بما لا يتعارض مع الوظائف الأخرى وبما يحقق التكامل بينها.
 4. تحديد الحد الأدنى المقبول لاشتراطات شغل الوظيفة دون مغalaة أو تفريط بما يسهل لإدارة الموارد البشرية تعين العناصر المناسبة لأداء الأعمال وبالتكلفة المناسبة.
 5. مراعاة التوسعات المستقبلية والزيادة المتوقعة في حجم أعمال الجمعية وما يتطلب ذلك من إمام كل موظف بالجمعية إماماً تماماً بدوره ومسئوليته في تحقيق أهداف الجمعية وزيادة حجم وجودة منتجاتها.

2. الإختيار والتعيين:

2.1 الهدف:

تهدف سياسة الإختيار والتعيين إلى وضع النظام وإصدار التعليمات وتحديد المسؤوليات لدعم الجمعية بالعناصر البشرية المؤهلة علمياً و عملياً لشغل الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد وذلك لتطوير الأداء وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للجمعية.

2.2 مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع المتقدمين للعمل بالجمعية وعلى كافة المستويات الوظيفية.

2.3 المسؤلية:

تكون إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن إصدار و/أو تعديل وتنفيذ أسلوب الإختيار والتعيين وذلك بموافقة مدير إدارة الموارد البشرية وإعتماد الإدارة العليا.

2.4 شروط التعيين:

- يشترط في كل متقدم لشغل وظيفة بالجمعية ما يلى:
1. أن يكون متمتعاً بجنسية بدولة فلسطين . ويجوز الإستثناء من شرط الجنسية وتقديم المبررات الكافية لذلك. وفي هذه الحالة يكون التعيين بموجب "عقد عمل محدد المدة" مع مراعاة إشتراطات توظيف الأجانب المنظمة لذلك والواردة في نظام العمل المعمول به.
 2. لا يقل سن المتقدم عن (18) عاماً وألا يزيد عن (60) عاماً. ويجوز الإستثناء من شرط السن المحدد مع تقديم المبررات الكافية لذلك.
 3. أن يكون مستوفياً للمؤهلات العلمية والعملية الالزمة لشغل الوظيفة المتقدم لها طبقاً للتوصيف الوظيفي المعتمد للوظيفة مع ضرورة تقديم المستندات الأصلية المؤيدة لحصوله على تلك المؤهلات.
 4. أن يكون لائقاً طبياً بموجب تقرير طبي معترف به من قبل الجمعية.
 5. أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويكون إثبات ذلك بموجب وثيقة رسمية لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة أشهر ميلادية.
 6. تخضع سلطة الإستثناء من أي/كل الشروط المذكورة في البند السابق للإدارة العليا.

2.5 مصادر التعيين:

تكون أولوية شغل الوظائف الشاغرة وفقاً للترتيب الآتي:

1. عن طريق الترقية أو النقل من إدارة أخرى أو عن طريق الإنداد من إحدى الجمعيات الشقيقة.
2. الإعلان عن الوظيفة/الوظائف الشاغرة في لوحات الإعلانات الداخلية بالجمعية وذلك لإعطاء الفرصة للموظفين بالجمعية للتقدم للوظيفة/الوظائف المطلوبة.
3. البحث في مخزون طلبات العمل لاحتياج وجود طلبات تتناسب ومواصفات الوظيفة/الوظائف الشاغرة.
4. عن طريق الإعلان في إحدى مواقع التوظيف على شبكة الانترنت.
5. عن طريق شركة توظيف، ويراعى الحصول على إعتماد الإدارة العليا.
6. عن طريق الاتصالات الشخصية.

2.6 المقابلات الشخصية:

1. بالنسبة للمتقدمين من داخل الجمعية:

- يخضع الموظف المتقدم لشغل الوظيفة الشاغرة لكافة الاختبارات الفنية والمقابلات الشخصية لتحديد مدى مناسبته لشغل الوظيفة المتقدم لها.
- في حالة ثبوت مناسبة الموظف المتقدم لشغل الوظيفة المنوهر عنها، تقوم إدارة الموارد البشرية بإتخاذ الإجراءات الالزمة لنقل أو ترقية الموظف للوظيفة الشاغرة وذلك بإستيفاء البيانات الواردة في نموذج "إجراء تغيير وظيفي" وموافقة كل من المدير المباشر للموظف الحالى والجديد وموافقة مدير ادارة الموارد البشرية والإدارة العليا.

2. بالنسبة للمتقدمين من خارج الجمعية:

- إستلام وتصنيف طلبات العمل:
- تقوم إدارة الموارد البشرية بإستلام كافة طلبات العمل الواردة وتسجيلها في نظام الحاسب الآلي.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتقييم طلبات العمل مقارنة بالتوصيف الوظيفي المعتمد وفرزها على النحو التالي:
 1. طلبات مرفوضة: وهي الطلبات التي لا ينطبق عليها الحد الأدنى من شروط شغل الوظائف الشاغرة.
 2. طلبات مقبولة: وهي الطلبات التي ينطبق عليها الحد الأدنى من شروط شغل الوظيفة/الوظائف الشاغرة.
- إجراءات عقد المقابلات الشخصية والإختبارات الفنية:
 1. تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال طلبات العمل المقبوله إلى المدير المختص لمراجعةها وتحديد مدى مطابقة الخبرات والمؤهلات في المتقدمين مقارنة بمتطلبات الوظيفة/الوظائف المطلوب شغلها.
 2. يقوم المدير المختص بإعداد كشف بأسماء المرشحين المطلوب إستدعائهم للمقابلات الشخصية والإختبارات الفنية وإرساله لمدير الموارد البشرية وتحديد المواعيد المناسبة للمقابلات والإختبارات الفنية.
 3. تقوم إدارة الموارد البشرية بإستيفاء بيانات المرشحين لإجراء المقابلات الشخصية الموضحة بنموذج "بيان المرشحين للمقابلة الشخصية والإتصال بالمرشحين للمقابلات الشخصية وفقاً للموعد المحدد لكل مرشح.
 4. يتم تشكيل لجنة المقابلات الشخصية والتي تضم كل من:
 - مدير الإدارة الطالب.
 - مدير ادارة الموارد البشرية.
 5. يلزم على كافة أعضاء لجنة المقابلات الشخصية تقييم المرشحين بإستخدام نموذج تقرير المقابلة الشخصية.
 6. يتم تجميع نتائج تقارير المقابلة الشخصية في نموذج "تقرير لجنة المقابلات الشخصية" والذي يوضح ترتيب المرشحين وتوصية اللجنة. تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال خطابات شكر للعناصر المرفوضة بناءً على نتيجة لجنة المقابلات الشخصية وذلك بإستخدام نموذج "خطاب شكر".

2.8 مسوغات التعيين:

- يلزم على المرشح لشغل وظيفة شاغرة تقديم مسوغات التعيين وهي كالتالي:
 1. أصل شهادة الميلاد بالكمبيوتر.
 2. أصل المؤهل الدراسي أو مستخرج رسمي منه.
 3. شهادة القيد بمكتبقوى الموظفة المختص (كعب العمل).
 4. صحيفة الحالة الجنائية (الفيش) باسم الجمعية.
 5. عدد (4) صورة شخصية حديثة.
 6. عدد (2) صورة لبطاقة الهوية.

7. شهادة نهاية الخدمة بالعمل السابق (إخلاء طرف) إن وجدت.
8. الترخيص في العمل إن كان المرشح من الأجانب.
9. صور من شهادات الخبرة السابقة إن وجدت.
10. صور من شهادات الدورات التدريبية إن وجدت.

تحفظ جميع مسوغات التعيين في ملف الموظف طوال فترة خدمته بالجمعية وترد للموظف عند إنتهاء عمله.

2.9 خطاب عرض العمل

1. يتم رفع نتيجة المقابلات الشخصية وكذلك عروض العمل للمرشح/المرشحين المطلوب تعيينهم للإدارة العليا للإعتماد النهائي.
2. بعد تحديد الإختيار النهائي للمرشح/المرشحين للعمل، تقوم إدارة الموارد البشرية بتحديد المرتبات والمزايا النقدية والعينية التي سوف يتم منحها وذلك طبقاً لهيكل المرتبات وذلك في الجزء الخاص بـ (عرض عمل).
3. يلزم الحصول على إعتماد الإدارة العليا في حالة تحديد مرتب يتجاوز الحد الأعلى للمرتب المذكور في هيكل المرتبات المعتمد.
4. يتم الاحتفاظ بنسخة من خطاب عرض العمل في ملف الموظف.

2.10 الكشف الطبي:

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بتحويل المرشح لشغل وظيفة شاغرة إلى الفحص الطبي.
2. تتسلم إدارة الموارد البشرية نتائج الفحص الطبي للمرشح والتي تقرر مدى صلاحيته للعمل، وفي حالة ثبوت عدم الصلاحية يتم العودة إلى قائمة المرشحين للبدء في الاختيار من بينهم وفي حالة ثبوت صلاحية المرشح يتم إستكمال باقى إجراءات التعيين.

2.11 عقد العمل:

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بتجهيز عقد العمل بإستخدام نموذج "عقد عمل محدد المدة" وتوقيعه من المرشح للعمل وتكون مدة عقد العمل المحدد المدة سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من مباشرة الموظف لأول يوم عمل رسمي.
2. في حالة إنتهاء مدة عقد العمل المحدد المدة، يصبح العقد عقد عمل غير محدد المدة ويخضع في هذا لنظام العمل المعمول به.
3. يعتبر توقيع الموظف على عقد العمل وإسلامه العمل إقراراً وقبولاً منه وإلتزاماً بكل ما ورد في شروط العقد وأحكامه.

2.12 التعيين ومبادرته العمل وفترة الاختبار:

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير نموذج "بطاقة تعارف" وتعليقه على لوحات الإعلانات الداخلية بالجمعية لمدة خمسة عشر يوماً، حتى يتم التعريف بالموظفين الجدد لكافة الإدارات.
2. تقوم إدارة الموارد البشرية بتسليم الموظف الجديد نسخة من كل من (التوصيف الوظيفي لوظيفته - نسخة من دليل الموظفين لتعريفه بكافة السياسات والأنظمة الداخلية المعمول بها في الجمعية).

3. يتولى الرئيس المباشر للموظف الجديد تعريفه بالموظفين الذين سيعمل معهم ويطلعه على الأعمال التي سيتولى القيام بها ومسؤوليات وصلاحيات وظيفته وكذلك تعريفه بمعايير التقييم التي سوف يخضع لها.
4. يخضع الموظف الجديد بمجرد إسلامه العمل لفترة اختبار لمدة ثلاثة أشهر مالم ينص على غير ذلك في عقد العمل، وتقرر صلاحيته للقيام بالعمل الموكلي إليه خلال هذه المدة وفقاً لنظام تقييم الأداء.
5. يعتبر الموظف مثبتاً بالخدمة إذا إنقضت فترة الاختبار ولم يخطر كتابة بإنهاء خدماته.

2.13 بطاقات التعريف:

تقوم إدارة الموارد البشرية بطباعة بطاقات تعريف للموظفين في بعض الوظائف التي تتطلب الإتصال بالغير.

2.14 شهادة لمن يهمه الأمر:

1. يحق للموظف طلب الحصول على شهادة "لمن يهمه الأمر" من إدارة الموارد البشرية لتقديمها لأى جهة خارجية.
2. تتضمن الشهادة الوظيفة التي يعمل بها الموظف وكذلك مفردات الراتب وتختتم بخاتم الجمعية.

2.15 الموظفين المؤقتين:

يجوز لمواجهة أعمال طارئة أو عارضه الإستعانة بعدد من الموظفين المؤقتين لإنتهاء هذه الأعمال على أن تقوم إدارة الموارد البشرية بتوضيح ذلك للموظف قبل الإستعانة به والحصول على موافقة الإدارة العليا.

2.16 تعيين الخبراء المصريين والأجانب:

يجوز للإدارة العليا عند الضرورة التعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين أو الأجانب في الوظائف التي تتطلب مؤهلات علمية أو خبرة لا تتوافر في العدد الكافي من المصريين، أو أن يعهد إليهم ببعض المهام أو الأعمال المؤقتة وتسرى في شأنهم الشروط الواردة في العقود التي تحرر معهم، ويشترط عند تعيين الأجانب الحصول على التراخيص اللازمة حسب القوانين السارية وقت العقد.

3. النقل والإنتداب:

3.1 النقل:

يمكن نقل الموظف بناء على طلبه على أن لا يترتب على هذا النقل أى ضرر بمصلحة العمل وأن تتم الموافقة على طلبه من قبل رؤسائه بالتسلسل.

▪ الإجراءات :

1. يقوم المدير الإداري الذي يطلب نقل الموظف إلى إدارته بتحرير نموذج "طلب نقل/إنتداب".
2. يتم إرسال طلب النقل المعتمد من كلا الجهازين (المنقول إليها والمنقول منها) لإدارة الموارد البشرية، ثم تتم مراجعة الطلب المقدم بمعرفة مدير الموارد البشرية في ضوء الهياكل التنظيمية للشركة ومدى التأثير الإيجابي المتوقع على مصلحة العمل.

3. تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير نموذج إجراء تغيير وظيفي ورفعه للعرض على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ثم يقوم بتسليم الموظف صورة من الإجراء وموافقة كافة الإدارات ذات الصلة بصورة عن الإجراء.

3.2 الإنذاب:

- يجوز ندب الموظف إلى وظيفة أخرى من نفس المستوى أو من مستوى أعلى مباشرة داخل الجمعية أو خارجها للقيام بمهام معينة أو تكليفات محددة وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بمتابعة مواعيد بدء الندب وكذلك مواعيد إنتهاء فترة الندب لإخبار الموظف والإدارات المعنية بإنتهاء المدة ل إعادة الموظف لمكان عمله الأصلي أو مراعاة التجديد إذا لزم الأمر.
- الإجراءات:
 1. يقوم الجهة الذي تطلب إنذاب الموظف إلى إدارته بتحرير نموذج طلب نقل/إنذاب وتوجيهه لمدير الإدارة المنتدب منها الموظف لأخذ الموافقة على الإنذاب.
 2. يتم إرسال طلب الإنذاب المعتمد من كلا الجهازين (المنتدب إليها والمنتدب منها) لإدارة الموارد البشرية، ثم تتم مراجعة الطلب المقدم في ضوء الهياكل التنظيمية للشركة ومدى التأثير الإيجابي المتوقع على مصلحة العمل.
 3. تقوم إدارة الموارد البشرية بالعرض على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ثم يقوم بتسليم الموظف صورة من الإجراء وكذلك موافقة كافة الجهات ذات الصلة بصورة عن الإجراء.

٤ . الدوام والأجازات:

٤.١ أيام العمل وساعات الدوام:

- تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية ستة أيام في الأسبوع.
- أيام الراحة الجمعة.
- يتبع جميع الموظفين ساعات العمل الأسبوعية المقررة وهي (48) ساعة أسبوعياً يُستثنى من القواعد الواردة أعلاه:
 - ✓ الموظفين المسؤولون عن النظافة.
 - ✓ الموظفين المستثنين المذكورين أعلاه يصرف لهم بدل ساعات عمل إضافي ثابت يتناسب مع عدد الساعات الإضافية الشهرية.
 - ✓ في حالة قيام الموظف بالخروج من مكان العمل لقضاء حاجة شخصية أو في حالة طلب الموظف التأخير عن الحضور في ساعات العمل المقررة، يقوم الموظف بتحرير نموذج "إذن غياب/تأخير/مغادرة" وإعتماده من المدير المختص وإدارة الموارد البشرية.

٤.٢ ساعات العمل الإضافية:

يجوز تشغيل الموظفين في غير أوقات العمل الرسمية في حالات الضرورة وبالشروط والأوضاع المحددة بنظام العمل وذلك على النحو الآتي:

- يقوم المدير المختص بتحرير نموذج "تشغيل ساعات إضافية" مع بيان الأعمال المطلوب إنجازها وعدد الساعات اللازمة لذلك وعدد وأسماء الموظفين المطلوب تشغيلهم، ثم يقوم بارسال النموذج لإدارة الموارد البشرية قبل الموعد المحدد للتشغيل لإعتماده وإرسال نسخة منه إلى الإدارة المالية.

٤.٣ العطلات والأعياد الرسمية:

١. يستحق كافة الموظفين اجازة بأجر كامل في العطلات والأعياد الرسمية التي قررها قانون العمل رقم ١٢ لسنة 2003، بإجمالي ١٠ أيام وهي بالتفصيل كما يلى:

- عيد رأس السنة الهجرية (اليوم الأول من شهر محرم).
- المولد النبوي الشريف (اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول).
- عيد الفطر (اليومان الأول والثاني من شهر شوال).
- الوقوف بعرفات وأول وثاني أيام عيد الأضحى (الأيام التاسع والعاشر والحادي عشر من شهر ذى الحجة).
- عيد الميلاد المجيد (اليوم السابع من يناير).
- عيد العمال (يوم أول مايو).

٢. يجوز للجمعية تجاوز هذه الإجازات حسب ما تراه الادارة العليا.

٣. يجوز للجمعية إعطاء إجازة للعاملين اذا وقع يوم عمل بين عطلة رسمية و عطلة نهاية الأسبوع ويتم احتسابه من رصيد الإجازات السنوية للموظف.

4.4 الاجازة السنوية (الإعتيادية):

يتم حساب مدة الاجازة السنوية (الإعتيادية) وفقاً لنظام العمل المعتمد به.

■ الإجراءات:

1. يقوم طالب الاجازة بتبليغ نموذج "طلب اجازة" ويحدد تاريخ الطلب وتاريخ بدء الاجازة وإنتهائها وعدد أيام الأجازة المطلوبة، ثم يقدمه للمدير المختص قبل القيام بالاجازة بوقت كافٍ للموافقة والإعتماد.
2. يقوم المدير المختص بإرسال النموذج لإدارة الموارد البشرية قبل قيام طالب الاجازة بأجازته.
3. تقوم إدارة الموارد البشرية بتسجيل الأجازة في نموذج "سجل الأجازات السنوية وبدون أجر" الخاصة بكل موظف والتي يتم الإحتفاظ بها بملف الموظف.

4.5 الاجازة العارضة:

بناءً على نظام العمل المعتمد به واللوائح التنظيمية للجمعية، للموظف الحق في التغيب عن العمل بسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة بحد أقصى يومان في المرة الواحدة وتحسب الاجازة العارضة من الاجازة السنوية المقررة للموظف.

■ الإجراءات:

1. يقوم القائم بالاجازة العارضة بالإتصال بالمدير المختص خلال الساعة الأولى من يوم التغيب عن العمل للإبلاغ عن عدم الحضور متى كان ذلك متاحاً، ثم يقوم المدير المختص بإبلاغ إدارة الموارد البشرية في نفس يوم التغيب.
2. يقوم القائم بالاجازة العارضة بتحرير نموذج طلب قيام باجازة فور عودته للعمل موضحاً تاريخ تحرير النموذج وتاريخ الاجازة العارضة ومدتها ومبرر إستخدامه للجازة العارضة ويقدمه للمدير المختص للإعتماد.
3. يقوم المدير المختص بإرسال النموذج لإدارة الموارد البشرية للتسجيل ومراجعة الرصيد المتبقى للموظف من الاجازة العارضة وإخطار المدير المختص بقبولها كجازة عارضه أو تجاوزها عن المقرر لاتخاذ الإجراء اللازم حسب لوائح الجمعية المعتمدة.

4.6 الاجازة المرضية:

- يتم تحديد وإعتماد الأجازات المرضية من الجهات الطبية الخارجية.
- يقوم الموظف بإخطار إدارة الموارد البشرية بالاجازات المرضية فور إعتمادها.
- يتم الإحتفاظ ببطاقة "السجل الطبي" لكل موظف بالجمعية، مبيناً بهذه البطاقة بيانات الموظف وتاريخ تردهه على الكشف الطبي وبيان المرض، وتحفظ هذه البطاقة بالملف الخاص بالموظفي.
- للموظف الذي يثبت مرضه الحق في أجازة مرضية كل ثلاثة سنوات يقضيها في الخدمة على النحو التالي:
 1. شهر (30 يوم) : بأجر كامل.
 2. 8 شهور (240 يوم) : 75% من الأجر.
 3. 3 شهور (90 يوم) : بدون أجر إذا قررت الجهة الطبية إحتمال شفاعة.
- للموظف أن يطلب إستبدال الأجازات المرضية إلى سنوية إذا كان رصيده من الأخيرة يسمح بذلك، ولله أن يستنفذ متجمد أجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من أجازات مرضية.

4.7 إجازة الوضع ورعاية الطفل:

- للموظفة التي أمضت في خدمة الجمعية عشرة أشهر أو كانت إجمالي مدة خدمتها لدى الجمعية بالإضافة إلى صاحب عمل آخر، الحق في إجازة وضع مدتها تسعة أيام بأجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه على أن يكون منها خمسة وأربعون يوماً على الأقل بعد الوضع.
- لا تستحق الموظفة إجازة وضع لأكثر من مررتين طوال مدة خدمتها الوظيفية لدى الجمعية أو الغير، ولا تتحسب إجازة الوضع ضمن إجازاتها الأخرى.
- كما تستحق الموظفة بناء على طلبها إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولمرتين طوال حياتها الوظيفية.

4.8 إجازة للتراحم مع الأقربين

- عند حدوث حالة وفاة لاقدر الله لفرد من أفراد العائلة المباشرة (الاب - الأم - الاخوة الاخوات - الابناء - الزوج أو الزوجة) يتم منح الموظف ثلاثة أيام إجازة متصلة مدفوعة الأجر.
- يتم منح الموظف يوم واحد إجازة مدفوعة الأجر وذلك لحضور جنازة الأقارب المتوفين من الدرجة الثانية.

5. مهام العمل:

5.1 رحلة عمل خارجية:

- في حالة تكليف الموظف بالقيام بمهام عمل خارج دولة فلسطين، يتم تحرير نموذج "رحلة عمل" بواسطة المدير المختص لموافقة المديرية، ويتم تسليم النموذج لإدارة الموارد البشرية لمراجعتها ورفعها للإدارة العليا لموافقة والإعتماد.
- يتم إرسال نسخة إلى الإدارة المالية لإتخاذ اللازم نحو صرف السلف تحت حساب مهام العمل ، في حين يسلم الأصل للقائم بالمهام ليحتفظ به لحين إنتهاء العمل.
- يتم إتخاذ الترتيبات المبدئية بواسطة الشؤون الإدارية مثل إعداد الخطابات الازمة للحصول على التأشيرات.
- بعد إتمام مهمة عمل ، يقوم القائم بالمهام بتحرير الجزء الخاص ببيان إتمام العمل ويعتمده من المدير المختص.
- يسلم الأصل مرة أخرى إلى إدارة الموارد البشرية لإنتهاء حسابات البدلات المستحقة عن المهام ومن ثم يرسل الأصل إلى الإدارة المالية لإنتهاء التسويات المالية الخاصة بالمهام طبقاً للائحة العمل وبدل السفر المعتمدة.

5.2 مهمة عمل داخلية:

1. يجوز تكليف الموظف بالقيام بمهمة محددة داخل دولة فلسطين وفقاً لمقتضيات العمل، وبناءً على ذلك:
 - يعتبر القائم بالمهمة في الخدمة خلال مدة العمل ويصرف راتبه بالكامل.
 - يقوم المدير المختص بتحرير نموذج "رحلة عمل" وذلك قبل قيام الموظف بثلاثة أيام على الأقل ويتم تسليم النموذج لإدارة الموارد البشرية لمراجعتها ثم إرسال نسخة إلى الإدارة المالية.
 - إذا كانت المأمورية تشمل زيارة أكثر من مدينة يجب أن توزع المدة بالأيام على المدن المختلفة وفي حالة عدم توزيعها يصرف البدل على أقرب مدينة (أصغر مسافة).
2. يمنح كافة الموظفين الذين يتم تكليفهم للقيام بأعمال أو مهام تستدعي انتقالهم خارج مدينة عملهم الأصلية بدلات ومصاريف السفر.
3. يتم توفير وسيلة السفر من وإلى القاهرة (مكان العمل الأصلي) سواء كانت سيارات الجمعية أو أي تذاكر سفر (سيارة، قطار، طائرة،....) وإذا لم يتم توفير تذاكر السفر نظراً لضيق الوقت يصرف للموظف مقدماً المبلغ المحدد في الجدول والمقابل لوسائل السفر حسب مستوى الإداري، وفي حالة إستعمال السيارة الشخصية في السفر يصرف للموظف ما يعادل المبلغ المحدد في الجدول والم مقابل لخانة وسيلة السفر حسب مستوى الإداري.
4. تغطى بدلات السفر كافة المصارييف اليومية المتعلقة بالإنتقالات الداخلية والطعام والبيت ويتم دفع هذه البدلات للموظف.
5. قبل قيام الموظف بالمأمورية يمكن أن تصرف له دفعه نقدية (سلفة مؤقتة) لتغطية مصاريف ونفقات السفر المتعلقة بالعمل مثل:
 - مصاريف إنتقاله من وإلى مكان وجود وسيلة السفر.
 - أجرة وقوف سيارته في الأماكن المخصصة للانتظار.
 - مصاريف الضيافة والإكراميات لآخرين.
 - مكالمات التليفون المتعلقة بالعمل.
 - تصوير المستندات ... الخ.على أن يقدم فور عودته كشف مستقل بهذه المصارييف للإعتماد من الإدارة العليا ويسمى هذا الكشف ويصرف في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها.
6. عند عودة الموظف من المأمورية وفي حالة اختلاف التواریخ المحددة بأن يحدث تأخير في العودة أو العودة المبكرة يتم تسوية ذلك من خلال الإدارة المالية.
7. الواجبات الوظيفية والمخالفات الإدارية والجزاءات التأديبية:

6.1 الواجبات الوظيفية:

يتربى على تعين الموظف في إحدى الوظائف بالجمعية، التعهد بالعمل بما يسعه من جهد وفي حدود صلاحيات وظيفته على تحقيق أهداف الجمعية ورعاية مصالحها والمحافظة على أموالها ومتناكلاتها وأسرارها وكافة المستندات والوثائق الخاصة بعمله، ويلزם الموظف بوجه عام بأداء واجباته الوظيفية والإمتاع عن الأعمال المحظورة وإلا تعرض للمسؤولية التأديبية.

6.2 المخالفات الإدارية:

- يقصد بالمخالفات الإدارية أى مخالفة يقوم بها الموظف بما لا يتفق مع اللوائح التنظيمية الداخلية المعتمدة للشركة، أو بما لا يتفق ونظام العمل المعمول به بشرط أن تكون المخالفة لأمر ذات صلة بالعمل، ويشترط لتوقيع جزاء على الموظف أن يتم إجراء تحقيق إداري بمعرفة لجنة التحقيق المخول لها من إدارة الجمعية وذلك بموجب محضر يثبت فيه أقوال ودلواف الموظف وموقع من الموظف على أقواله خلال سبعة أيام من تاريخ المخالفة.
- يجوز في المخالفات التي يعاقب عليها بالإذنار أو الخصم من الراتب الذي لا يزيد مقداره عن يوم واحد أن يكون التحقيق شفاهة بدون محضر على أن تثبت المخالفة في قرار توقيع الجزاء. كما لا يجوز توقيع جزاء الخصم من الراتب عن المخالفة الواحدة بما يزيد عن أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وتحتسب على الأجر الأساسي للموظف.
- لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن مخالفة واحدة، وإدارة الجمعية أن توقف الموظف عن العمل لمدة لا تزيد عن ستون يوماً مع صرف راتب الموظف متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

6.3 الجزاءات التأديبية:

- **الجزاءات التأديبية** التي يجوز توقيعها على الموظف في حالة مخالفة اللوائح التنظيمية الداخلية أو نظام العمل:
 1. لفت النظر.
 2. الإنذار.
 3. الخصم من الراتب.
 4. تأجيل موعد إستحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 5. الحرمان من جزء من العلاوة السنوية بما لا يجاوز النصف.
 6. تأجيل ترقية عند إستحقاقها بما لا يزيد عن سنة.
 7. خفض الراتب بمقدار علاوة على الأكثر.
 8. الخفض لوظيفة في الدرجة الأدنى مع عدم الإخلال بقيمة الراتب.
 9. الفصل من الخدمة وفقاً لاشتراطات وأحكام نظام العمل.
- **المخالفات الجسيمة** التي تصل عقوبتها للفصل:
 1. إرتكاب الموظف خطأ جسيم نشا عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل.
 2. تغيب الموظف بدون سبب مشروع أكثر من عشرون يوماً متقطعة خلال العام أو أكثر من عشرة أيام متصلة خلال العام.
 3. إنتهاك الموظف شخصية غير صحيحة أو تزوير مستندات.
 4. إفشاء أسرار العمل مما يؤدي إلى إلحاق الضرر به.
 5. منافسة صاحب العمل في ذات نشاطه بدون إذن.
 6. الإعتداء على صاحب العمل أو الرؤساء أثناء العمل أو بسببه.
 7. تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية أثناء العمل.
 8. توزيع منشورات أو جمع أموال دون موافقة إدارة الجمعية.
 9. قبول هدايا أو رشاوى أو استخدام أصول الجمعية لأغراض شخصية.

10. صدور أحكام قضائية ضد الموظف في أمور مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة.

■ إجراءات توقيع الجزاء الإداري:

1. في الحالات التي لا يزيد فيها الجزاء الإداري عن لفت نظر/إنذار/خصم يوم واحد من الراتب:
 - يقوم الرئيس المباشر للموظف المخالف برفع مذكرة للمدير المختص التابع له الموظف يوضح بها المخالفة وملابساتها.
 - يقوم المدير المختص بإعتماد المذكرة وتوضيح الجزاء المقترح بما لا يجاوز لفت النظر/الإنذار/خصم يوماً واحداً من الراتب.
 - تحول المذكرة لإدارة الموارد البشرية لمراجعتها حسب نظام العمل المعتمد به وتحرير نموذج "إجراء جزائي" ويتم رفعه للإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
 - تقوم إدارة الموارد البشرية بتوقيع الجزاء والإحتفاظ بنسخة من الإجراء الجزائي بملف الموظف.
2. في الحالات التي يزيد فيها الجزاء الإداري عن لفت نظر/الإنذار/خصم يوم واحد من الراتب:
 - يقوم الرئيس المباشر للموظف المخالف بتحرير مذكرة طلب تحقيق مع الموظف موضحاً بها أسباب التحقيق والمخالفة تفصيلاً ورفعها للمدير المختص التابع له الموظف، والذي يعتمد تحويله للتحقيق الإداري.
 - تحول المذكرة لمدير الموارد البشرية لمراجعتها حسب نظام العمل، ويتم التحقيق في الواقعه من خلال لجنة التحقيق الإداري التابعة لها في خلال سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ حدوث المخالفة.
 - تقوم لجنة التحقيق بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال المخالف والشهود وتحرير محضر بذلك برفع توصياتها بالمخالفة والجزاء المقترن.
 - يقوم مدير الموارد البشرية بتحرير إجراء جزائي بناءً على توصيات لجنة التحقيق.
 - يتم رفع الإجراء الجزائي للإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
 - تقوم إدارة الموارد البشرية بتوقيع الجزاء والإحتفاظ بنسخة من الإجراء الجزائي بملف الموظف.

7. انقضاء علاقة العمل وإنتهاء خدمة الموظفين:

- تنتهي خدمة الموظفين بالجمعية طبقاً لنصوص نظام العمل واللائحة التنظيمية للجمعية في أي من الحالات الآتية:
 1. الاستقالة.
 2. انتهاء مدة التعاقد في العقد محدد المدة.
 3. الفصل للغياب المتكرر.
 4. انهاء الخدمة او الفصل لعدم الكفاءة.
 5. العجز الكلي عن اداء العمل المكلف به.
 6. المرض الذي لا يرجى شفاؤه.
 7. بلوغ سن الستين او سن التقاعد القانوني ايهما اقرب.
 8. الحكم نهائياً بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية.
 9. الوفاة حقيقة او حكماً.

7.1 الإستقالة:

- في حال رغبة الموظف في الإستقالة من العمل فيجب عليه مراعاة أن يخطر إدارة الجمعية برغبته في الإستقالة قبل موعد الإستقالة بشهر.
- يقوم الموظف الذي يرغب في الإستقالة من العمل بالتقديم بإستقالته محررة على نموذج "إستقالة" إلى المدير المختص التابع له للحصول على موافقته، على أن تتضمن الإستقالة إسم الموظف والوظيفة والرقم الوظيفي وتاريخ الإستقالة و تاريخ تحرير الطلب و موقعاً عليها بكتابه الإسم ثلاثياً وبخط واضح.
- يقوم المدير المختص بكتابة رأيه على الطلب ويحول الطلب لإدارة الموارد البشرية في ذات يوم تقديم طلب الإستقالة أو على حد أكثر يوم العمل التالي لتقديم طلب الإستقالة.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بمراجعة طلب الإستقالة المقدم وإستقصاء رأى الموظف المستقيل عن بعض الأمور المتعلقة بالعمل بالجمعية وبخاصة في إدارته وإستطلاع رأيه في نظم وبيئة العمل وأسباب الرئيسية للإستقالة وبعض المعلومات الأخرى التي قد تفيد في دراسة حالات ترك العمل بما يسهم في تطوير بيئه العمل وذلك بإستخدام نموذج "مقابلة نهاية الخدمة"، ويتم دراسة وتحليل هذه المقابلات وتقديم توصيات بهذا الشأن لمدير ادارة الموارد البشرية لعرض الحلول المقترحة على الإدارة العليا.
- يتم رفع الإستقالة للعرض على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير نموذج "إخطار بالموافقة على الإستقالة" ويوقع الموظف بالإسلام وتسليم صورة منه للإدارة التابع لها الموظف.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بإستيفاء إجراءات إخلاء الطرف وتسلیم العهد والأدوات والمستلزمات التي بحوزة الموظف من كافة الإدارات المعنية بإستخدام نموذج "بيان ترك الخدمة للموظفين"، ثم تقوم بتحرير نموذج "كشف صرف مستحقات" لتسوية مستحقات الموظف وتسلیم كافة مستحقاته في غضون سبعة أيام من تاريخ تسلیم نموذج بيان ترك الخدمة أو مع رواتب ذات شهر تقديم الإستقالة على أقصى تقدیر.
- يقوم الموظف المستقيل بالتوقيع على إستماره "س6"تأمينات (إنتهاء خدمة مؤمن عليه) المعدة بواسطة إدارة الموارد البشرية، على أن يتم تسلیم الموظف نسخة من الإستماره بعد تسلیمه رسمياً لمكتب التأمينات الإجتماعية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيعه عليها، ثم تقوم إدارة الموارد البشرية بتسلیم الموظف أصل مسوغات التعين ويوقع الموظف على صور منها بالإسلام وتحفظ الصور بالملف، كما يقوم بالتوقيع على نموذج "تنازل نهائى وإبراء ذمة"، ثم يمنح الموظف شهادة بيانات وظيفية "شهادة خبرة"، ويتم تحرير نموذج "إخلاء طرف" في حالة طلب الموظف الحصول عليه.
- وفي حالة رغبة الموظف العدول عن إستقالته فيجوز له التقدم بطلب كتابي بذلك لإدارة الموارد البشرية خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بقبول إستقالته، وفي هذه الحالة تعتبر الإستقالة كأن لم تكن وتخطر الإدارة التابع لها بذلك بموجب صورة من طلب العدول عن الإستقالة المقدم منه.

7.2 إنتهاء مدة التعاقد في العقد محدد المدة:

تقوم إدارة الموارد البشرية بمراجعة مواعيد إنتهاء العقود محددة المدة لكافة الموظفين في بداية كل شهر، وإعداد بيان كامل بها وإرسال صورة من البيان لكافة المديرين المختصين لاستطلاع رأيهم في جدوى تجديد التعاقد من عدمه:

1. في حال ورود ما يفيد رغبة المدير المختص بتجديد عقد الموظف المحدد المدة، فإن إدارة الموارد البشرية تقوم بإعداد خطاب للموظف يفيد رغبة الجمعية في تجديد التعاقد لمدة مماثلة ويوقع من مدير إدارة الموارد البشرية ثم يرفع للإدارة العليا للموافقة والإعتماد. ويتم تسليم الموظف أصل الخطاب ويوقع بالإسلام على صورة منه، وفي حال عدم رغبة الموظف في التجديد فيتم إتخاذ إجراءات إخلاء طرفه وتسوية مستحقاته عند تاريخ إنتهاء العقد كما هو موضح في حالة الإستقالة.

2. في حال عدم ورود ما يفيد رغبة مدير الإدارة المعنى في تجديد عقد الموظف المحدد المدة، فإن إدارة الموارد البشرية تقوم بإعداد خطاب للموظف يفيد بعد رغبة الجمعية في تجديد التعاقد عند تاريخ إنتهائه ويوقع من مدير إدارة الموارد البشرية ثم يرفع للإدارة العليا للموافقة والإعتماد. ويتم تسليم الموظف أصل الخطاب ويوقع بالإسلام على صورة منه، ويتم إتخاذ إجراءات إخلاء طرفه وتسوية مستحقاته عند تاريخ إنتهاء العقد كما هو موضح في حالة الإستقالة.

7.3 فصل للغياب المتكرر أو الإنقطاع عن العمل:

يجيز نظام العمل المعتمول به لصاحب العمل إنهاء خدمة الموظف إذا تغيب بدون مبرر مشروع أكثر من عشرون يوماً متقطعة أو أكثر من عشرة أيام متصلة خلال السنة الواحدة. تتم إجراءات إنهاء الخدمة للموظف بعد قيام إدارة الموارد البشرية بمراجعة بيان الحضور والإنصراف وبيان الاجازات العارضة والمرضية والإعفيادية وبيان المأموريات الخاصة بالموظفي، ويتم إنهاء خدمته في هذه الحالة طبقاً لما يلى :

1. في حالة الغياب المتصل:

- يتم إصدار إنذار كتابي أول بعد خمسة أيام من إنذارة الموظف عن العمل.
- يتم إصدار إنذار كتابي ثان قبل إنتهاء فترة العشرة أيام من إنذارة الموظف عن العمل.

2. في حالة الغياب المتقطع:

- يتم إصدار إنذار كتابي أول بعد عشرة أيام من إنذارة الموظف عن العمل.
 - يتم إصدار إنذار كتابي ثان قبل إنتهاء فترة العشرون يوماً من إنذارة الموظف عن العمل.
- فى كل الأحوال تسلم الإنذارات باليد للموظف أو بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان الموظف المبين بملف خدمته ويدرك بالإذنار الثاني موعد تقديم ملف خدمة الموظف للجنة القضائية الخامسة للنظر فى فصل الموظف.
- يتم إخبار الإدارة التابع لها الموظف بصورة من الإنذار الأول والثاني وبعرض الموظف على اللجنة الخامسة فى حالة استمرار الغياب.

- تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الشئون القانونية بمتابعة إجراءات العرض على اللجنة الخمسية وحضور الجلسات وتمثيل الجمعية لحين صدور قرار اللجنة خلال المدة القانونية المقررة (ستون يوماً من تاريخ العرض عليها وخمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة في حالة طلب فصل الموظف) ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- بمجرد صدور قرار اللجنة بالموافقة على الفصل، تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير نموذج "قرار فصل" ورفعه لمدير إدارة الموارد البشرية لعرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ويرفق به صور قرار اللجنة الخمسية، وترسل صورة القرار والمرفق للموظف على عنوانه بموجب خطاب موصى بعلم الوصول وتخطر الإدارة التابع لها الموظف بصورة من القرار.
- يتم إنهاء إشتراك الموظف بالتأمينات الاجتماعية بموجب قرار اللجنة الخمسية.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد التسويات المالية والمستدية الخاصة بالموظفي كما هو موضح في حالة الإستقالة.
- في حالة عدم حضور الموظف لتسوية مستحقاته وإخلاء طرفه، يجوز لإدارة الجمعية إتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد الموظف للحصول على كافة التعويضات المقابلة للعهد التي بحوزته بكافة أنواعها بمعرفة إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الشئون القانونية.

7.4 إنهاء الخدمة أو الفصل لعدم الكفاءة:

- في حالة ثبوت عدم كفاءة الموظف خلال فترة الإختبار (ثلاث أشهر) - ما لم ينص عقد العمل المبرم مع الموظف على غير ذلك) وذلك بموجب تقرير صلاحية الموظف والذي يرفعه المدير المختص التابع له الموظف، تقوم إدارة الموارد البشرية بإخطار الموظف كتابياً بإنهاء التعاقد معه خلال فترة الإختبار ويتم تسليميه الإخطار والتأكيد من توقيعه على نسخة منه، وعليه يتم إنهاء وتسوية مستحقاته وتسليميه مسوغات تعينه بعد التأكيد من عمل بيان ترك الخدمة من الإدارات المعنية.
- كما يجوز إنهاء خدمة الموظف في حالة ثبوت عدم كفاءة الموظف من خلال تقارير تقييم الأداء السنوية وحصول الموظف على تقدير ضعيف عاميين متتالين، ويتبع في هذه الحالة الإجراءات التالية:
 1. تقوم إدارة الموارد البشرية بمتابعة نتائج التقييم السنوى لجميع الإدارات وإعداد بيان بأسماء ووظائف الحاصلين على تقدير ضعيف جداً أو ضعيف لمدة عامين متتالين.
 2. تقوم إدارة الموارد البشرية بعرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد لاتخاذ الإجراءات الخاصة بإنهاء الخدمة لهؤلاء الموظفين.
 3. تعد مذكرة بمعرفة إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الشئون القانونية لتحويل ملف الموظف للجنة الخمسية لإصدار قرار إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة وتعتمد من مدير إدارة الموارد البشرية.
 4. يتم إخطار الموظف والإدارة التابع لها بالإجراءات التي ستتخذ ضد الموظف لإنهاء خدمته قبل تحويل الملف للجنة الخمسية.
 5. يتم متابعة إجراءات إنهاء الخدمة وحضور جلسات اللجنة الخمسية بمعرفة إدارة الموارد البشرية وبالتعاون مع الشئون القانونية ولحين صدور قرار اللجنة بإنهاء الخدمة.
 6. يتم إخطار الموظف والإدارة التابع لها بقرار اللجنة الخمسية وقرار إدارة الجمعية بإنهاء الخدمة لعدم الكفاءة باستخدام نموذج "إنهاء خدمة" وذلك قبل موعد إنهاء الخدمة فعلياً بشهرین على الأقل.

7. لا يجوز توجيه الإخطار للموظف خلال أجازته السنوية أو المرضية فإن بداية مهلة الإخطار تحتسب بعد اليوم التالي لإنهاء الأجازة.

8. يحق للموظف الصادر بشأنه قرار إنهاء خدمة لعدم الكفاءة أن يتغيب يوم عمل كامل فى أسبوع يحدده الموظف للبحث عن عمل آخر مع إستحقاقه أجر هذا اليوم كاملاً طوال فترة المهلة.

9. يقوم الموظف بعد إنتهاء فترة المهلة بإخلاء طرفه من كافة العهد والأدوات والمستلزمات التى بحوزته من كافة الإدارات المعنية.

10. بمجرد تسليم الموظف لنموذج بيان ترك الخدمة للموظفين بعد إستيفاء توقيعاته لإدارة الموارد البشرية، والتى تقوم بعمل طلب كشف صرف المستحقات فى غضون سبعة أيام من تاريخ تسليم نموذج بيان ترك الخدمة للموظفين أو مع رواتب ذات شهر إنهاء الخدمة على أقصى تقدير، هذا بالإضافة إلى تسليمه أصل مسوغات التعيين ويوقع الموظف على صور منها بالإسلام وتحفظ الصور بالملف.

11. يقوم الموظف بالتوقيع على إستماراة (س6) تأمينات (إنتهاء خدمة مؤمن عليه) المعدة بواسطة إدارة الموارد البشرية، والتى تقوم بتسليم الموظف نسخة منها بعد تسليمها رسمياً لمكتب التأمينات الإجتماعية، ويجوز فى حالة رفض الموظف التوقيع على الإستماراة أن تقدم الإستماراة لمكتب التأمينات المختص مرفقاً بها قرار اللجنة الخامسة.

■ يجوز لإدارة الجمعية النزول بعقوبة إنهاء الخدمة بالنقل أو بالحرمان من العلاوة السنوية أو بكلاهما أو بأى شكل آخر تقره بما لا يتنافى مع نظام العمل واللائحة التنظيمية الداخلية للجمعية.

7.5 الوفاة حقيقة أو حكماً:

■ بمجرد ورود ما يفيد وفاة الموظف تقوم إدارة الموارد البشرية على الفور بإعداد كشف صرف مستحقاته لتسليمها لورثته حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية للجمعية وما نص عليه نظام العمل، وذلك بعد إعتماده من مدير ادارة الموارد البشرية بعد التأكد من عدم وجود عهد عينية أو مالية طرف الموظف، وتسلیم ورثته كافة مستحقاته على الفور.

■ في حالة وجود عهد عينية أو مالية طرف الموظف المتوفى لم يتم تسويتها، فيجب عرض الأمر على مدير ادارة الموارد البشرية الذى يرفع توصياته للادارة العليا لاتخاذ القرار المناسب فى هذا الشأن.

■ تقوم إدارة الموارد البشرية بإنهاء إجراءات تسليم إستماراة (س6) تأمينات (إنتهاء خدمة مؤمن عليه) لمكتب التأمينات المختص مرفقاً بها المستند الدال على الوفاة وباقى المستندات الازمة لذلك، ثم يتم تسليم ورثته نسخة من الإستماراة بالإضافة إلى أصل مسوغات التعيين الخاصة بالموظف المتوفى.

7.6 العجز الكلى عن أداء العمل المكلف به:

■ يعرض الموظف الذى يصاب بعجز كلى على اللجنة الطبية التابعة لهيئة التأمينات الإجتماعية لإقرار الحاله.

■ بمجرد ورود تقرير اللجنة الطبية التى تفيد عجز الموظف الكلى، تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة القانونية برفع قرار إنهاء خدمة الموظف وعرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ويتم تحويله إلى اللجنة الخامسة لاستصدار قرار بالموافقة على إنهاء الخدمة.

- بمجرد صدور قرار اللجنة الخمسية بالموافقة، تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد مذكرة كشف صرف مستحقاته حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية للشركة وما نص عليه نظام العمل لتسليمها له على الفور، وفي حالة وجود عهد عينية أو مالية طرف الموظف لم يتم تسويتها، فيجب عرض الأمر على مدير إدارة الموارد البشرية الذي يرفع توصياته للإدارة العليا لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بإنهاء إجراءات تسليم إستماراة (س6) تأمينات لمكتب التأمينات المختص مرفقاً بها تقرير اللجنة الخمسية ويتم تسليم الموظف نسخة من الإستماراة بالإضافة إلى أصل مسوغات التعيين الخاصة به.

7.7 المرض الذى لا يرجى شفاؤه:

- إذا استنفذ الموظف اجازاته المرضية (بالإضافة لاستفادته كافة استحقاقاته من الاجازات السنوية) وفقاً لما يحدده نظام العمل والتأمينات الإجتماعية، يعرض الموظف على اللجنة الطبية التابعة لهيئة التأمينات الإجتماعية لإقرار الحاله.
- بمجرد ورود تقرير اللجنة الطبية بأن مرضه لا يرجى شفاؤه، تقوم إدارة الموارد البشرية بالتنسيق مع الإدارة القانونية بعرض قرار إنهاء خدمة الموظف على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ويتم تحويله للجنة الخمسية لإصدار قرار بالموافقة على إنهاء الخدمة.
- بمجرد صدور قرار اللجنة الخمسية بالموافقة، تقوم إدارة الموارد البشرية بإعداد كشف صرف مستحقاته حسب ما نصت عليه اللائحة التنظيمية للشركة وما نص عليه نظام العمل لتسليمها له على الفور، وفي حالة وجود عهد عينية أو مالية طرف الموظف لم يتم تسويتها، فيجب عرض الأمر على الإدارة العليا لإتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

بلوغ سن التقاعد:

- طبقاً لنظام العمل وقانون التأمينات الإجتماعية، يجوز إنهاء خدمة الموظف إذا بلغ سن الستين (سن التقاعد) ما لم يكن عقد العمل المبرم معه محدد المدة وتمتد مدته إلى ما بعد بلوغه هذا السن، حيث لا ينتهي العقد إلا بانتهاء مدته، وفي حالة إنهاء خدمة الموظف قبل بلوغه سن التقاعد فإنه يستحق مكافأة نهاية الخدمة المقررة قانوناً وطبقاً للائحة التنظيمية للجمعية.

▪ يتم إنهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد حسب الإجراءات التالية:

1. تقوم إدارة الموارد البشرية بعد إستشارة المدير المختص بإعداد القرار الخاص بإنهاء أو تمديد الخدمة لمن بلغ سن التقاعد وذلك قبل بلوغ سن الستين بشهرين ويبين فيه تفاصيل القرار سواء بإنهاء الخدمة أو بمد الخدمة والمدة المقررة للمد. ويتم إستشارة الموظف في حالة قرار المد حيث يحق للموظف قبول مد مدة الخدمة أو رفضها.
2. يتم رفع القرار لعرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد.

3. بموجب إعتماد الإدارة العليا لقرار إنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد، تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير خطاب للموظف يخبره فيه بقرار إنهاء خدمته بسبب بلوغ سن الستين ويعتمد من مدير ادارة الموارد البشرية ويرفق به صورة من القرار الإداري الصادر بشأنه وترسل صورة من الخطاب لمدير الإدارة التابع لها.

4. يقوم الموظف قبل تسوية مستحقاته بعمل بيان ترك الخدمة للموظفين لتسديد كل العهد والأدوات والمستلزمات التي بحوزته من كافة الإدارات المعنية.

5. بمجرد تسليم الموظف لنموذج بيان ترك الخدمة للموظفين بعد إستيفاء توقيعاته لإدارة الموارد البشرية، والتى تقوم بعمل طلب كشف صرف المستحقات فى غضون سبعة أيام من تاريخ تسليم نموذج بيان ترك الخدمة للموظفين أو مع رواتب ذات شهر إنهاء الخدمة على أقصى تقدير، هذا بالإضافة إلى تسليمه أصل مسوغات التعيين وبواسطة الموظف على صور منها بالإسلام وتحفظ الصور بالملف، كما يمنح الموظف شهادة خبرة يبين فيها البيانات الوظيفية للموظف وأخر عمل شغله ومدة الخدمة وبسبب إنهاء الخدمة.

6. يقوم الموظف بالتوقيع على إستماراة (س6) تأمينات (إنتهاء خدمة مؤمن عليه) المعدة بواسطه إدارة الموارد البشرية، والتى تقوم بتسليم الموظف نسخة منها بعد تسليمها رسميًا لمكتب التأمينات الإجتماعية، كما يتبعن تقديم كافة المساعدات الممكنة والمستندات المطلوبة التى تمكن الموظف الذى إنتهت خدمته لبلوغ سن التعاقد من الحصول على مستحقاته التأمينية والمعاشات والمكافآت المقررة طبقاً لنظام العمل.

7.9 الحكم نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية:

إذا حكم على الموظف نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة، يتم إتخاذ إجراءات إنهاء خدمته بواسطه إدارة الموارد البشرية.

الفصل الثاني

الرواتب والترقيات

1. الرواتب والمزايا النقدية والعينية الأخرى

2. الترقيات وزيادة الرواتب

1. الرواتب والمزايا النقدية والعينية الأخرى:

1.1. سلم الرواتب:

- يتم تعيين كافة الموظفين الجدد في الدرجات الوظيفية المناسبة للوظائف التي يتم تعيينهم فيها والموضحة بجدول سلم الدرجات، بشرط الالتزام بالحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع جدول "سلم الرواتب" وكذلك جدول "تفصيل سلم الرواتب" بحيث يتضمن بالمرونة والتنافسية مع الشركات المماثلة ومع المستوى العام للراتب في سوق العمل المصرية، ثم يتم عرضها على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
- الحد الأدنى لراتب الدرجة (أو بداية مربوط الدرجة) وهو الحد المقرر للموظف الذي يتمتع بمؤهلات الدنيا المطلوبة في الوظيفة.
- الحد الأقصى لراتب الدرجة (أو نهاية مربوط الدرجة) وهو الحد الذي لا يجب أن يتجاوز راتب الموظف الذي يعمل في وظيفة معينة ومحددة ضمن هذه الدرجة.

1.2. الراتب الأساسي:

- الراتب الأساسي هو الأجر الذي يعطى للموظف مقابل عمله في الجمعية، مهما كان هذا الأجر أو طريقة إحتسابه وبدون أية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها وقبل أي خصومات من ضرائب أو تأمينات أو غيرها.
- يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية وفقاً لسلم الرواتب المعتمد ويجرى تعديله فيما بعد نتيجة تعديل سلم الرواتب أو نتيجة أي تغيير في وضع الموظف أو مسؤولياته أو أدائه.

1.3. المكافآت السنوية والعمولات والحوافز الشهرية:

- تقوم إدارة الموارد البشرية بوضع نظام الحوافز للموظفين، ويتم عرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
- يتم صرف الحوافز السنوية للموظفين في بنسبة 80% على الأداء الشخصي (من خلال تقارير تقييم الأداء) و20% على تحقيق الخطة السنوية للجمعية، ويتم ذلك مرة كل ستة أشهر (مرتين في السنة الواحدة).

1.4. المكافآت الإستثنائية:

- يحق للمدير المختص إستناداً على تقارير تقييم أداء الموظفين السنوية ومدى التفاني في العمل أن يطلب منح مكافأة تشجيعية للموظفين التابعين له.
- يحق لإدارة الجمعية أن تقرر منح مكافآت عامة للموظفين بالجمعية وذلك في مناسبات خاصة يرجع تعيينها للإدارة العليا.

▪ الإجراءات :

- يتم منح مكافأة تشجيعية للموظف بناءً على إقتراح المدير المختص والمقدم لإدارة الموارد البشرية، والتي تقوم بدراسة الإقتراح من خلال تقارير تقييم الأداء السنوية للموظف.

- تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير نموذج "إجراءات مكافأة" ورفعه للإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ثم إرسال نسخة إلى كل من الإدارة المالية وملف الموظف.

1.5. حصة الأرباح:

- بعد اعتماد القوائم المالية تحدد الجمعية العامه العادي للشركة الارباح القابلة للتوزيع على الا يقل نصيب العاملين بالجمعية في الارباح التي يتقرر توزيعها نقداً عن 10% من هذه الارباح ولا يزيد على مجموع الاجور السنوية للعاملين بالجمعية.
- لا تدخل حصة الأرباح التي يحصل عليها الموظفين في إحتساب تعويض نهاية الخدمة أو البدلات أو العلاوات الأخرى.

1.6. السيارات وبديل الإنتقال:

- توفر إدارة الجمعية توفر سيارات خاصة لبعض الموظفين حسب الدرجة الوظيفية او من الذين تتطلب طبيعة أعمالهم التنقل المستمر.
- في حالة عدم تمكن إدارة الجمعية من توفير وسيلة إنتقال للموظفين الذين يحق لهم ذلك، يحصل هؤلاء الموظفين على بدل إنتقال والموضع بجدول البدلات المعتمد.
- يتحمل الموظف الذي يستعمل سيارة الجمعية كافة النتائج المترتبة على أي حادث أو سوء إستعمال للسيارة بما في ذلك المبلغ الذي تخصمه شركة التأمين قبل دفع التعويضات.

1.7. الهاتف وبديل الهاتف:

- توفر إدارة الجمعية وسيلة إتصال (خطوط هاتف محمول) لبعض الموظفين من الذين تتطلب طبيعة أعمالهم الإستخدام المكثف لوسائل الإتصال، ويتم خصم فاتورة الهاتف من الراتب الشهري للموظف.
- في حالة عدم تمكن إدارة الجمعية من توفير وسيلة إتصال للموظفين الذين يحق لهم ذلك، يحصل هؤلاء الموظفين على بدل هاتف والموضع بجدول البدلات المعتمد.

1.8. تعويض نهاية الخدمة:

- يمنح الموظف الذي إنتهت خدماته في الجمعية والذى أكمل فى العمل سنة فأكثر تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مانع قانونى يحرمه من هذا التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل أو لائحة المخالفات والجزاءات.
- يستحق الموظف تعويض نهاية الخدمة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها فى العمل.
- يتم إحتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس نصف شهر عن عام وعلى أساس آخر راتب تقاضاه الموظف مضافاً إليه البدلات والعلاوات النقدية الأخرى التي تشكل قانوناً جزءاً من الراتب الإجمالي الشهري للموظف.

1.9. استحقاقات الموظف المتوفى:

- تستحق أسرة الموظف الذي توفى أثناء الخدمة راتب شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى 250 جنيهاً، بالإضافة إلى منحة تعادل أجر الموظف كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له. كما تتحمل الجمعية نفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى بلد المتوفى أو إلى الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها.

2. الترقىات وزيادة الرواتب:

1.2. الترقىات:

- تعنى الترقية نقل الموظف من درجته الوظيفية الحالية إلى درجة أعلى سواء في نفس الإدارة الذي يعمل بها أو نقله إلى إدراة أخرى.
- تتم ترقية موظف من درجة إلى الدرجة الأعلى إذا توافرت الشروط التالية:
 - وجود وظيفة شاغرة أو إستحداث وظيفة في الدرجة الأعلى ووجود إعتماد مالي مخصص لذلك.
 - أن يكون الموظف قد عمل في وظيفته الحالية مدة سنتين على الأقل.
 - أن يكون الموظف قد أثبت جدارته في عمله السابق بشهادة المدير المختص، وبموجب تقرير تقييم الأداء السنوي والذي يشترط أن يكون الموظف قد حصل فيه على تقدير جيد جداً أو ممتاز خلال السنة السابقة.
 - أن تتوافق لدى الموظف المؤهلات والخبرات المحددة كمتطلبات بالنسبة إلى الدرجة المقترن ترقيته لها.
 - أن تتوافق لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات وظيفته الجديدة.
 - أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قرار يقضى بحرمانه من الترقية.
- يتم إيقاف ترقية الموظف المحال للتحقيق بشأن شكوى ضده لم يتخذ قرار بشأنها إلى حين إتخاذ القرار، وفي حالة تبرئته يتم ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي استحق فيه الترقية.
- يتم إقتراح الترقية من قبل المدير المختص التابع له الموظف، ثم ترسل لإدارة الموارد البشرية للدراسة وتقديم التوصيات وتحرير نموذج إجراء تغيير وظيفي ورفعه للإدارة العليا للموافقة والإعتماد.
- عند تعدد المرشحين للترقية وتساوی كفاءتهم، تراعي مؤهلاتهم العلمية، فإذا تساوت تراعى أقدميتهم أو المدة التي أمضوها في نفس الدرجة، وإذا تساوت يرقي الأكبر سنًا.
- تجرى الترقىات في بداية السنة الميلادية من خلال إجراءات تقارير تقييم الأداء إلا أنه في حالة توافر وظيفة شاغرة خلال السنة يتم ترقية الموظف المناسب إلى الوظيفة الشاغرة بصفة الندب حتى بداية السنة الميلادية التالية حيث يجري تثبيته في الوظيفة.
- ليس شرطاً أن ترافق الترقية زيادة في الراتب ما لم يكن راتب الموظف الحالى يقل عن الحد الأدنى لمربوط لدرجة التي رقى إليها، عندئذ يزداد راتبه حتماً ليتناسب مع بداية مربوط الدرجة المرقى إليها.
- يمنح الموظف المرقى إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته إليها اعتباراً من تاريخ الترقية.

1.3. زيادة الرواتب:

- تتبع إدارة الجمعية سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين ولمرة واحدة في أول كل سنة مالية (أول يناير) بواسطة إدارة الموارد البشرية وتوصية مدير ادارة الموارد البشرية.
- تقرر الإدارة العليا سنوياً وفقاً لوضع الجمعية المالى النسبة الإجمالية للزيادات والحد الأعلى لنسبة الزيادة لأى موظف.
- يحدد سلم الرواتب وتفصيله فئة الزيادة السنوية العادلة التي يمكن أن يحصل عليها أي موظف.

الفصل الثالث

1. ملفات وسجلات الموظفين

2. التأمينات الاجتماعية

3. مرافق الجمعية

1. ملفات وسجلات الموظفين:

- تخصص إدارة الموارد البشرية لكل موظف في الجمعية ملف يأخذ رقمًا خاصاً يسمى رقم الملف، وهذا الرقم يتم إستعماله في كافة الإجراءات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشئون الموظف المعنى.
- تكون إدارة الموارد البشرية مسؤولة عن إستكمال ملف الموظف بحيث يشتمل على ما يلى:
 1. مسوغات التعيين.
 2. شهادة اللياقة الطبية معتمدة.
 3. طلب العمل + نموذج تقييم المرشح.
 4. نسخة أصلية من عقد العمل موقعاً من الموظف بما يفيد إستلامه لنسخة منه.
 5. إقرار إسلام العمل موقعاً من الموظف.
 6. نسخة من إستماراة الإدراج في نظام التأمينات الإجتماعية (س 1).
- تحفظ إدارة الموارد البشرية بأسماء جميع الموظفين بالجمعية من خلال "بيان أسماء الموظفين"، ويتم عمل مراجعة دورية لهذا البيان.

2. التأمينات الإجتماعية:

- يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام التأمينات الإجتماعية المعمول به.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير إستماراة إدراج في نظام التأمينات الإجتماعية (س 1) للموظف الجديد فور توقيعه على عقد العمل وإقرار إسلام العمل.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بتحرير إستماراة خروج من نظام التأمينات الإجتماعية (س 6) للموظف المنتهية خدمته بالجمعية.

3. مرافق الجمعية:

3.1 ممتلكات الجمعية:

- يتحمل شخصياً كل من الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات مملوكة للشركة مسؤولية هذه العهد وسلامتها.
- يحق لإدارة الجمعية تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة لها وفي أي وقت كان ويشمل ذلك الخزائن والمكاتب وغيرها.
- لا يحق لأى موظف إستعمال أي من موجودات الشركة لأغراض شخصية أو لا تتعلق بالعمل.

3.2 الملابس والمظهر العام:

- يجب على جميع الموظفين التباهي إلى أنهم يمثلون الجمعية أمام الغير وأن مظهرهم وتصرفااتهم خلال ساعات العمل يؤثر إلى حد كبير على نظر الغير للشركة لذلك يجب التمسك بالزي اللائق بالنسبة للموظفين بالوظائف الإدارية والإلتزام بزى الجمعية بالنسبة للموظفين الفنيين.

3.3 إستعمال الهاتف والفاكس والإنترن特:

- يكون إستعمال الهاتف والفاكس فى الجمعية لأغراض العمل فقط.
- يصرح للموظفين بإستخدام الإنترن特 للحصول على المعلومات الالزمة للعمل، ويجب ألا يؤدى إستخدام الإنترن特 إلى تعطيل شبكة الكمبيوتر الداخلية بالجمعية وألا يتعارض مع إنتاجية الموظفين، كما أن إستخدام الموظفين للإنترن特 يجب أن يكون بإسلوب أخلاقي وقانونى حسب ما ورد أنفأ.
- تعد رسائل الإنترن特 عامة وليس خاصه لذا يكون لإدارة الجمعية الحق في الإطلاع على أي من هذه الرسائل وتسجيل جميع الملفات والرسائل على أجهزتها.

الفصل الرابع

تقييم أداء الموظفين

1. مفهوم وأهداف نظام تقييم أداء الموظفين
2. نظام تقييم أداء الموظفين قبل إنتهاء فترة الإختبار
3. نظام تقييم أداء الموظفين الدوري

مفهوم وأهداف ومجال تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين

1.1. مفهوم النظام:

- هو النظام الذى يتعلق بالكيفية التى يتم بها تقييم الأداء والمعايير الحاكمة لذلك.
- يعتمد على عملية تقييم الأداء فى غرضين رئисيين هما:
 - ✓ التقييم: ترتبط عملية التقييم بقياس مدى مساهمة الموظف فى القيمة المضافة التى تنتج عن الإنتاج، كما أن عملية التقييم تقدم المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات المتعلقة بالترقية وإنهاء الخدمة وكذلك فى التحفيز وتحديد المقابل المادى للأداء.
 - ✓ التطوير: يتم فيها الاعتماد على تقييم الأداء فى تحديد إتجاهات إعداد الموظفين بالجمعية للإضطلاع بمهام ومسؤوليات أوسع، كما تساهم المعلومات الناتجة عن عملية التقييم فى عملية تحطيط القوى الموظفة نتيجة ظهور الفجوات الإدارية والتنظيمية التى تحتاج علاج، وفى نفس الوقت فإنها تؤدى أيضا إلى رفع درجة وعي الموظفين بالأهداف المراد تحقيقها من خلال الإتصال الفعال بين المقيم والموظف المراد تقييمه.

1.2. الأهداف:

- يهدف نظام تقييم الأداء للموظفين بالجمعية إلى ما يلى:
 1. تحديد الاحتياجات التدريبية.
 2. تحطيط القوى العامله (النقل، الترقية، إنهاء الخدمة،...).
 3. تحديد المزايا المالية مثل نسبة الأرباح السنوية والموزعة على الموظفين والمكافآت السنوية والزيادة السنوية للرواتب.
 4. تحديد مدى إمكانية تجديد عقود العمل.
 5. تحديد مدى نجاح الموظف الجديد فى فهم المهام المطلوبة منه، وذلك لإتخاذ قرار التعين النهائي قبل إنتهاء فترة الاختبار.

2. نظام تقييم أداء الموظفين قبل إنتهاء فترة الاختبار:

2.1. الهدف:

- يهدف نظام تقييم الأداء للموظفين قبل إنتهاء فترة الاختبار - والمقرر مدتها ثلاثة أشهر (90 يوم) فى نظام العمل المعتمد به، تبدأ اعتباراً من تاريخ أول يوم عمل فعلى – إلى تحديد مدى نجاح الموظف الجديد فى فهم المهام المطلوبة منه وإلى تحديد مدى التحقيق المنشود منه وذلك لإتخاذ قرار التعين النهائي.

2.2. النموذج المستخدم:

- يستخدم نموذج "تقييم الأداء خلال فترة الاختبار" كأداة لتقييم أداء الموظفين الجدد.

1.3. الإجراءات:

- بعد إتمام إجراءات تعين الموظف الجديد يتم تعريفه بمهام وظيفته ومسؤولياته بواسطة بطاقة التوصيف الوظيفي عن طريق إدارة الموارد البشرية، ويقوم المشرف/المدير المختص فى أول أسبوع عمل بعقد اجتماع مع الموظف لمعرفة مدى المعلومات التى إستوعبها وإذا كان هناك المزيد من الأسئلة أو الاستفسارات أو النقاط الغير واضحة.
- يتم إرسال النموذج المذكور عاليه إلى المدير المختص وذلك فى أول يوم لمباشرة الموظف الجديد لعمله.

- يقوم المدير المختص بمتابعة تقييم الأداء للموظف المعنى بصفة شهرية، ثم تقرير مدى مناسبة الموظف للتبنيت فى وظيفته من عدمه وإعادة النموذج إلى إدارة الموارد البشرية قبل إنتهاء فترة اختبار الموظف محل التقييم بمدة أسبوع واحد على الأقل.
- يتم إرسال نسخة من نموذج تقرير صلاحية الموظف إلى إدارة الموارد البشرية للحفظ في ملف الموظف.
- فى حالة تقرير تبنيت الموظف، تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال "خطاب تبنيت موظف" وإرساله إلى الموظف المعنى بعد إعتماده من مدير ادارة الموارد البشرية. فى حالة تقرير عدم مناسبة الموظف للتبنيت فى وظيفته، تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال "خطاب إنهاء خدمة موظف خلال فترة الإختبار" بعد إعتماده من مدير ادارة الموارد البشرية، والتوفيق على الأصل من الموظف المعنى وتسوية مستحقاته طبقاً للنظام المعمول به فى هذا الشأن.

1. نظام تقييم أداء الموظفين الدورى:

3.1 النموذج المستخدم:

- يتم استخدام نموذج "تقييم الاداء" عمل تقييم أداء للموظفين في الشهر الاول من السنة الميلادية.
- يتم نموذج "اهداف التقييم" في تحديد الاهداف والاحتياجات التدريبيه الازمه لتحقيق الاهداف في الشهر الاخير من السنة الميلادية.

3.2 الإجراءات:

- يبادر الموظف بوضع تصور للأهداف السنوية في بداية العام على ضوء توصيف الوظيفة التي يشغلها، ويقدمه للمدير المباشر كي يعتمد.
- يراجع المدير المباشر مع الموظف تلك الأهداف ويناقشها ويتأكد من أن كل الأهداف ذات طابع S.M.A.R.T.
- يفتح المدير المباشر مع موظفه مجالاً للحوار المستمر ويعيد ضبط الأهداف بشكل مستمر ويجري مراجعات للأداء حسب الحاجة.
- يبادر الموظف بشكل مبدئي بملء نموذج خطة أداء وتطوير الموظف في نهاية فترة التقييم ويحدد موعداً للجتماع مع مديره المباشر لمراجعة أداء الموظف.
- أثناء اجتماع مراجعة خطة الأداء، يناقش المدير المباشر مع الموظف أداءه مع تقديم براهن ثابتة بخصوص كل تقدير، مستخدمين دليلاً لتقديرات معايير الأداء الحاسمة وقائمة الأهداف السنوية.
- يضع المدير خطة تعلم وتطوير الموظف في نموذج الخطة للتغلب على أوجه القصور في الأداء.
- بعد انتهاء جلسة التقييم، يسجل الموظف التقديرات النهائية في نموذج الخطة ويوقع عليها هو والمدير المباشر ورئيس ومدير عام الإدارة، ثم يرفعها لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ الإجراءات الملائمة
- في حالة تقرير تجديد عقد العمل محدد المدة للموظف، تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال "خطاب تجديد عقد عمل" وإرساله إلى الموظف المعنى بعد إعتماده من مدير ادارة الموارد البشرية والإدارة العليا.
- في حالة تقرير عدم تجديد عقد العمل محدد المدة للموظف، تقوم إدارة الموارد البشرية بإرسال "خطاب عدم تجديد عقد عمل" بعد إعتماده من مدير ادارة الموارد البشرية والإدارة العليا، والتوفيق على الأصل من الموظف المعنى وتسوية مستحقاته طبقاً للنظام المعمول به فى هذا الشأن.

4. إرشادات عامة للمقيم:

- 4.1. تجنب منح تقديرات أعلى أو أقل لكل عنصر من عناصر التقييم تأثراً بجانب واحد من جوانب التقييم. (منح كافة العناصر بأقل مما يجب تأثراً بالغياب المستمر للموظف بالرغم من أن باقى العناصر تستحق تقديرات أعلى).
- 4.2. تجنب اللجوء للتساهل فى عملية التقييم بغرض الحفاظ على علاقات طيبة مع الموظفين أو لعدم الرغبة فى إظهار الجوانب السلبية المتعلقة بالرؤوسين وبغض النظر عن الموضوعية فى التقييم.(منح كافة الموظفين تقديرات متساوية وبغض النظر عن كونها أعلى أو أقل مما يستحقون).
- 4.3. تجنب اللجوء إلى التقدير المتوسط للتقييم تجنبًا للوقوع فى الخطأ فى حالة منح تقديرات طرفيه (ضعيف جداً أو ممتاز) تجنبًا للمساءلة من الغير سواء الموظف أو الرؤساء. (منح كافة الموظفين تقديرات بين جيد وجيد جداً).
- 4.4. تجنب التأثر بالأحداث الحالية المرتبطة بأداء الموظف لوظيفته.(منح الموظف تقدير ضعيف جداً نظرًا لحدوث خطأ حالي من جانب الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف طوال فترة التقييم).
- 4.5. تجنب منح تقدير مماثل للمستوى الشائع لمجموعة العمل التى تضم الموظف وبغض النظر عن أداء الموظف نفسه. (منح الموظف تقدير جيد جداً نظرًا لأن مجموعة العمل التى تضمه محققة تقديرات عالية وبغض النظر عن أداء الموظف نفسه).

الفصل الخامس

التدريب والتطوير

1. التدريب:

1.1 الأهداف:

- يهدف نظام التدريب للموظفين بالجمعية إلى ما يلى:
- إظهار نقاط القوة والضعف لدى الموظفين للعمل على تطوير وتحسين الأداء.
- تأهيل الموظفين الجدد للتكيف مع ظروف العمل بالجمعية.
- توضيح إمكانية الترشيح لشغل وظيفة أعلى.
- فتح آفاق جديدة أمام الموظفين للتفكير العملي البناء.
- تعريف الموظفين بأحدث التطورات الخاصة بنشاط الشركه.

1.2 تحديد الاحتياجات التدريبية:

- تقوم إدارة الموارد البشرية في شهر نوفمبر من كل عام بمخاطبة المديرين المختصين لتحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين باستخدام نموذج "تحديد الاحتياجات التدريبية"، وفيه يقوم الرئيس المباشر بتحديد الاحتياجات من التدريب والمهارات والتعليم المطلوب له وللموظفين التابعين له، ويتم مراجعة الاحتياجات السابقة بمعرفة المدير المختص للتحقق من مدى مناسبة الاحتياجات لطبيعة العمل ومدى احتياج العمل لها ومطابقتها مع أهداف الجودة للإدارة والهدف الرئيسي للجمعية.
- يقوم المديرين المختصين بإرسال هذه الاحتياجات إلى إدارة الموارد البشرية في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ إسلامها.
- تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة الاحتياجات التدريبية للجهات الطالبة من حيث تكرارية الموضوعات المطلوبة والأعداد المرشحة للتدريب وإمكانية التدريب الداخلي والتكلفة التقديرية ومقارنتها بالميزانية المقررة لتدريب الموظفين المعتمدة من قبل الإدارة العليا، ويتم تحديد جهات التدريب المقترنة طبقاً لجهات التدريب المعتمدة لدى الجمعية.

1.3 إصدار الخطة التدريبية السنوية

- بناءً على دراسة الاحتياجات التدريبية، تقوم إدارة الموارد البشرية بإصدار "الخطة التدريبية السنوية"، ويتم عرضها على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ثم يتم إخبار الإدارات بالخطط التدريبية المعتمدة لها.

1.4 إعتماد جهات التدريب:

- تقوم إدارة الموارد البشرية بإختيار الجهات التدريبية بعد تقييمها باستخدام نموذج "تقييم جهة تدريب"، ويتم إتخاذ القرار على النحو التالي:
 - جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد جداً أو إمتياز في التقييم يتم الإستعانة بها كجهة تدريب معتمدة لدى الجمعية.
 - جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد يتم إعادة تقييمها.
 - جهات التدريب التي تحصل على تقييم ضعيف أو مقبول لا يتم الإستعانة بها.

1.5 تقييم دورة تدريبية:

- يقوم المتدرب مع إنتهاء الدورة التدريبية بتقييم الدورة، وذلك لمعرفة مدى توافر الجودة المطلوبة في العملية التدريبية باستخدام نموذج “تقييم دورة تدريبية”， على أن يتم إعادة التقييم إلى إدارة الموارد البشرية في خلال فترة لا تتعدي أسبوع من تاريخ إنتهاء الدورة التدريبية.

1.6 تقييم متدرب:

- يقوم القائم بالتدريب (المحاضر) بتقييم المتدرب باستخدام ”نموذج تقييم متدرب“ للوقوف على مدى تفاعل المتدرب مع الدورة التدريبية، على أن يتم الإحتفاظ بهذا التقييم في الملف التدريبي الخاص بالمتدرب مع صورة من الشهادة التي يحصل عليها المتدرب من جهة التدريب.

1.7 التقييم الدورى لجهات التدريب:

- تقوم إدارة تنمية الموارد البشرية بمتابعة الجهات التدريبية والتحقق من قيامها بأداء الخدمات التدريبية بفعالية بواسطة التقييمات المقدمة من المتدربين وتحرير نموذج ”تقييم جهة تدريب (التقييم الدورى)“ بعد إنتهاء من كل دورة تدريبية.

- جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد جداً أو إمتياز يستمر الموظف معها سواء أثناء تنفيذ الخطة التدريبية الحالية أو الخطة التدريبية القادمة.
- جهات التدريب التي تحصل على تقييم جيد يتم إعادة تقييمها بعد دورة تدريبية ثانية لأخذ قرار بشأنها.
- جهات التدريب التي تحصل على تقييم ضعيف أو مقبول يتم إنهاء التموظف معها.

1.9 تقييم فاعلية التدريب:

- يقوم المدير المختص التابع له المتدرب بتقييم المتدرب بعد مرور ثلاثة أشهر من تنفيذ التدريب باستخدام نموذج ”تقييم فاعلية التدريب“ وذلك لمعرفة مدى تحقق الهدف من التدريب، ويتم الإحتفاظ بالتقيم في الملف التدريبي الخاص بالمتدرب.

1.10 تدريب غير مخطط (تدريب طارئ):

- يتم اللجوء للتدريب الغير مخطط أو الطارئ في حالات (عقد ندوات متخصصة ومتفردة قد ترد من جهات التدريب، إحتياجات تنظيمية مستحدثة، التدريب على أنظمة جديدة).
- يتم طلب هذا النوع من التدريب بمعرفة الجهة الطالبة باستخدام نموذج ”طلب تدريب غير مخطط“ وإرساله لإدارة الموارد البشرية لمراجعة الطلب وتحديد مدى إمكانية التنفيذ في الحدود المسموح بها بميزانية التدريب، ثم يتم عرضه على الإدارة العليا للموافقة والإعتماد، ومن ثم يتم تسجيله بخطة التدريب السنوية للجمعية.

1.11 تدريب الموظفين الجدد:

- تقوم إدارة الموارد البشرية بإخطار إدارة الموارد البشرية بالموظفين الجدد بالجمعية لحصولهم على "البرنامج التعريفى للموظفين الجدد".
- يتم إدراج هذا التدريب بسجل تدريب الموظف وكذلك فى تقرير نجاح الخطة التدريبية.

1.12 الملف التدريبي:

- تقوم إدارة الموارد البشرية بالإحتفاظ لكل متدرب بملف تدريبي يوضع داخل الملف الشخصى للموظف يشتمل:
 - سجل تدريب.
 - صور شهادات البرامج التدريبية الحاصل عليها.
 - تقييمات المتدربين من خلال جهات التدريب.
 - تقييمات فاعلية التدريب.

1.13 تقرير نجاح الخطة التدريبية:

- بنهاية الخطة التدريبية النصف سنوية للشركة، تقوم إدارة تنمية الموارد البشرية بإصدار تقرير نجاح الخطة موضح به الآتى:
 - عدد الدورات المخططه والمنفذة.
 - برامج تدريب الموظفين الجدد.
 - عدد المتدربين المخطط والفعلى.
 - تقييم البرامج التدريبية المنفذة كل على حدة.
 - التكلفة التقديرية والفعلية.
 - الصعوبات التى واجهت تنفيذ الخطة.
 - عدد الدورات الغير مخططه (تدريب طارئ).
 - الإقتراحات والتوصيات.

الحياة لتنمية الأسرة

AL HAYAH For Family Development



غزة - شارع الوحدة - مفترق ضبيط
برج الجوهرة - الدور الخامس ش (53)
تليفاكس : 00970 (8) 28 47 639
البريد الإلكتروني: Info@alhayah.org
www.alhayah.org

